



٩٠٢

# روايات الحكمة

في

شهر شعبان الأسلام

الطبعة

طبع للفقير ورثا

الشيخ محمد حسين

المنورة سنة ١٢٦٦

حققه

الشيخ حيدر الدناغ

للمطبوع

محمد سعيد الدين الرازي

الطبعة الأولى مطبوعة في بيروت

(دورة ٩ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨)

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



## جواهر الكلام

في شرائع الإسلام

(٢)

شیخ الفقهاء  حققین الشیخ محمد حسن النجفی

فضیلۃ الشیخ حیدر الدین

القدم

مؤسسة النشر الإسلامي

٩٧٨

الأولی

١٠ نسخة

١٤٣٨

٤ - ٠٨٢ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ٩٢٨   
ISBN 978 - 600 - 143 - 082 - 4

■ المؤلف:

■ المحقق:

■ الموضوع:

■ تحقيق، طبع ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

■ شابک ج ٢:

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجماعة المدرسين بقم المشوفة

عنوان قاردادی: شرایع اسلام فی مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پدیدآور: جواهر الکلام فی شرح شرایع الإسلام / تأليف محمدحسن التجفی المتوفی سنه ۱۲۶۶ هـ؛ حققه و علّق علیه حیدر الدیناع.

و خصوصیت وی است: اولین است

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٩ق.

- ۱۷ -

مشخصات ظاهري: ج.

شابلک: (دوره ۹-۲۷-۴۷-۹۶۴-۹۷۸-۱۴۳-۱۴۲-۸-۱: ج. ۱۶۰-۷۰۰-۹۷۸-۱۶۰)

۱۹۷۸-۷۰-۱۴۳-۰۸۳-۱۳۳-۱۹۷۸-۷۰-۱۴۳-۰۸۲-۱۳۳-

۰۱۸۴-۷۰۰-۱۴۳-۱۱۶-۶:۰۹۷۸-۷۰۰-۱۴۳-۱۱۶-۶۰۰-۷۸۷

AVVA-700-182-99-2-N AVVA-700-183-189-1-N

۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۰۱-۲۹۷ ج. ۹۷۸-۶۰۰-۱۴۳-۱۰۱-۰

ج. ٢٠١ - ٣٦٢ - ٧٣ - ٣٦٢ - ٩٦٢ - ٩٧٨ - ٧٤ - ٣٦٢ - ٩٧٨ - ٧٣ - ٣٦٢ - ٩٧٨

و ضعیت فهرست نویسی فیا

ساده‌داشت: عزم بی

باوداشت: کتاب حاضر در سالهای پیش از این میان متفاوت منتشر شده است.

يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر کتاب «تعالی‌الاسلام فی مسائل الحلال والحرام» تأثیف محقق حلی است.

ساده‌داشت: کتابت‌نامه.

موضوع: فقه جعفری - قرن ۷ق.

موضع : ۱۳ قرن - جعفری - قانون اسلامی

شناسه افق و ده؛ دیاگ، حذر،

شناسه افزووده: محقق حلي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

ردہ پندی کنگرے: ۱۳۹۶ء۔ ۲۱۶ ش ۳ / BP ۱۸۲

۲۹۷ / ۳۴۲ : دیوی سندی ده

شماره دکتابخانه ملی: ۴۸۶۹۹۰۲

## محتويات الكتاب

### الفصل الثاني في أحكام الخلوة

الأول: في كيانته تخلّى

وجوب ستر العور

حرمة النظر إلى عورة المرأة

استحباب ستر البدن

حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال المسلي

الثاني: في الاستنجاء

تعريفه

وجوب الاستنجاء بالماء من البول مع القدرة

أقل المجزي من الماء في إزالة البول

هل يلزم تعدد غسل موضع البول؟

إجزاء الماء في الاستنجاء من الغائط

لزوم إزالة العين والأثر

لا اعتبار بالرائحة

تعيين الماء لو تعدد الغائط المخرج

٧

١١

١٤

١٦

٢٨

٢٩

٣٦

٤٢

٤٧

٤٩

٥٧

٥٨

٦٨	التخيير بين الماء والأحجار مع عدم التعدي
٦٨	أفضلية الاستئناء بالماء من الأحجار، وأكمالية الجمع
٧٢	أقل المجزي في عدد أحجار الاستئناء
٨٥	إمارة كل حجر على موضع النجاسة
٨٨	استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات
٩٥	الاستئناء بالحجر المستعمل
٩٩	الاستئناء بالعيان النجسة
١٠٠	الاستئناء بالزب والعظم
١٠٤	الاستئناء بالطابوم
١٠٩	الاستئناء بقصير في عرق سبابة
	<b>الثالث: سنن الخلوة</b>
١١٤	استحباب تغطية الرأس
١١٦	استحباب التسمية
١١٨	استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
١١٩	استحباب الاستبراء
١٢١	استحباب الدعاء عند الاستئناء
١٢٢	استحباب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج
١٢٢	استحباب الدعاء بعد الاستئناء
١٢٢	كرهة التخلّي في الشوارع والمشاريع
١٢٤	كرهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة
١٢٦	كرهة التخلّي في مواطن النزال
١٢٨	كرهة التخلّي في مواضع اللعن

١٢٩	كره استقبال الشمس والقمر بفrongه
١٣٥	كره استقبال الريح بالبول
١٣٨	كره البول في الأرض الصلبة
١٤٠	كره البول في ثقوب الحيوان
١٤١	كرهة البول في الماء الجاري والراكد
١٤٥	كرهة الأكل والشرب حال التخلّي
١٤٦	كرهه السوائل حاراً ساخنياً
١٤٧	كرهه الاستنجاء باليماء
١٤٨	كرهه الاستنجاء بيسار وفيمهذا تم عليه اسم الله
١٥٤	كرهه الكلام حال التخلّي (ما ينفع منه)
١٥٨	كرهه تطهير الرجل ببوله من سكانه (نفع
١٥٨	كرهه البول قائمًاً والتخلّي بين القبور
١٥٨	كرهه طول الجلوس على الخلاء
١٥٩	كرهه استصحاب الدرهم الأبيض غير مصروف

**الفصل الثالث  
في كيفية الوضوء**

فرض الوضوء:

**الأول: النية**

تعريفها

١٦٤	وجوبها، والدليل عليه
١٦٨	النية الداعي أم الإختمار؟
١٧١	قصد الوجه في النية

١٨٢	اعتبار القرابة في النية
١٨٦	نية رفع الحدث والاستباحة
١٩٥	النية في رفع الخبر
١٩٧	حكم الضمائم المباحة في النية
٢٠٠	نية الرياء
٢٠٧	نية العجب
٢١٠	حُلْمِ الضَّمَامِ الرَّاجِحةُ فِي النِّيَةِ
٢١٢	وقت النية في وضوء
٢١٧	استدامة حُلْمِ النِّيَةِ إِلَى الْمَرَاغِ
٢٢٧	كفاية وضوء واحد للأسباب المختلقة
٢٣٣	تدخل الأغسال
٢٣٤	تدخل الأغسال الواجبة
٢٥٣	تدخل الأغسال المستحببة
٢٦١	تدخل الأغسال الواجبة والمستحببة
الثاني: غسل الوجه	
٢٧٧	تحديد الوجه عرفاً وشرعاً
٢٩٦	اعتبار مستوى الخلقة في غسل الوجه
٢٩٧	النكس في غسل الوجه
٣٠٨	حكم المسترسل من اللحية
٣١٢	تخليل اللحية
٣٢٠	حكم ما لونت للمرأة لحية

	الثالث: غسل اليدين
٣٢١	وجوب غسل الذراعين والمرفقين أصلًا
٣٢٨	النكس في غسل اليدين
٣٣٠	لزوة البدأ بغسل اليد اليمنى
٣٣٠	حكم نوع اليد أو بعضها
٣٣٦	لو يان له ذراعان أو أصابع زائدة أو...
٣٣٩	لو كان له يان
	الرابع: مسح الرأس
٤٤٤	كفاية المسح من مسح البرس
٣٥١	استحباب المرح بمقدار ثلاثة أرباع
٣٦٠	اختصاص المرح بمقدام الرأس
٣٦٦	المسح بمناداة الوضوء (استثناف ماء جديد)
٣٧٤	هل يعتبر المرح باليد اليمنى، وبالكف، وبياطنها؟
٣٧٨	هل يعتبر جفاف المسوح؟
٣٨٢	جفاف ما على اليد من الماء
٣٩٢	جفاف ما علىأعضاء الوضوء من الماء
٤٠٩	النكس في مسح الرأس
٤١٢	لو غسل موضع المرح
٤١٤	جواز المرح على شعر الرأس وعلى البشرة
	عدم كفاية المرح على شعر غير المقدام
	عدم كفاية المرح على الحال

	الخامس: مسح الرجلين
٤١٩	أدلة وجوب المسح دون الغسل
٤٢٤	وجوب مسح ظاهر القدمين
٤٢٧	الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين
٤٣٥	هل يجب إدخال الكعب في المسح؟
٤٣٧	معنى الكعبين
٤٤٤	النكس في مسح الرجلين
٤٦٠	الترتيب في مسح القدمين
٤٦٨	هل تكفي يد واحدة لمسح الرجلين؟
٤٦٨	حكم مقطوع القدمين أو يعنيها
٤٧٢	عدم جواز المسح على الحال
٤٧٩	المسح على الحال للثقة
٤٨٧	المسح على الحال للضرورة
٤٩٠	لو زال السبب المسوغ للمسح على الحال

### مسائل ثمان:

٥٠٠	الأولى: الترتيب بين أعضاء الوضوء
٥١٠	الثانية: الموالة في الوضوء
٥٢٢	نذر الموالة
٥٣٧	الثالثة: الفرض في الغسلات مرّة مرّة
٥٣٨	استحباب تثنية الغسلات
٥٥٥	حكم تثليث الغسلات

٧٦٥	حكم تكرار المسح
٥٦٦	الرابعة: كفاية مسقى الفسل في غسلات الوضوء
٥٦٩	إزاله ما يحجب عن وصول ماء الوضوء
٥٧٨	الخامسة: في وضوء الجبيرة
٥٨٦	لو أن نزع الجبيرة أو إصال الماء للبشرة
٥٨٧	المتيغاب الجبهة بالمسح
٥٩٩	لو كان ما نحته الجبيرة نجساً
٦٠٢	حكم الجرح المكثف
٦١٠	لو مسح على الجبيرة ثم زال الماء
٦٢١	السادسة: المباشرة في الوضوء
٦٢٣	السابعة: مسّ المحدث لكتابه القرآن
٦٢٨	الثامنة: حكم المسلوس
٦٤٠	حكم المبطون
٦٥١	سنن الوضوء:
٦٥٨	وضع الإناء على اليمين
٦٦١	الاعتراف باليمين
٦٦٢	التسمية، والدعاء عندها
٦٧٣	غسل اليدين من حدث النوم والبول والغائط
٦٨١	المضمضة والاستنشاق
٦٨٤	الدعاء بالتأثير
	بداية الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما

الوضوء بمدّ

٦٨٦

٦٩٠

٦٩٤

كرامة الاستعانة في الوضوء

كرامة التمندل بعد الوضوء

الفصل الرابع  
في أحكام الوضوء

- |     |   |
|-----|---|
| ٦٩٩ | من تيقن الحديث وشك في الطهارة             |
| ٧٠٦ | من تيقن الحديث والطهارة وشك في المتأخر    |
| ٧١٣ | لو تيقن ترك حسو من عصائه                  |
| ٧١٤ | لو شك في فعل وهو على حال لوضوء            |
| ٧٢٥ | لو تيقن الطهارة وشك في الحديث             |
| ٧٢٥ | لو شك في أفعال الوضوء بعد الفراغ          |
| ٧٣٤ | حكم صلاة ووضوء تارك الاستجاء              |
| ٧٤٤ | لو جدد وضوءه تم ذكر الإخلال ببعضه         |
| ٧٥٣ | لو جدد وضوءه وأحدث عقيب واحد منهما        |
| ٧٥٦ | لو صلى خمساً بخمس طهارات وأحدث عقيب واحدة |
| ٧٥٩ | محتويات الكتاب                            |